

عرض كتاب

الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف: يوسف عبد الله الشيلي

الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (مجلدين) (١٤٥٩ صفحة)

عرض: رفيق يونس المصري

باحث

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

يقصد بالخدمات الاستثمارية: صناديق الاستثمار والودائع الاستثمارية والودائع الادخارية (١/٨٠ و ٢/٥٦٢). والكتاب عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويتضمن الكتاب أربعة أبواب وأربعة ملاحق، الباب الأول للشهادات الاستثمارية، والباب الثاني لعوائد العمليات الاستثمارية (الأرباح، الفوائد، الأجر)، والباب الثالث لأحكام التعامل بالخدمات الاستثمارية، والباب الرابع لأساليب توظيف الأموال ومدى موافقتها للأحكام الشرعية.

تساءل المؤلف في الباب الأول عن شهادات الاستثمار هل هي عقد مضاربة أم عقد وكالة أم عقد قرض؟ (١/٢٠٣ و ٢٧٦ و ٣٣٣). ويبدو أنه يتكلم عن شهادات مختلفة، بعضها يقوم على المضاربة، وأخرى على الوكالة، وثالثة على القرض.

وفي الباب الثاني، لدى كلامه عن الفائدة، تعرض لمسألة المدين المماطل، وتوصل فيها إلى إمكان فرض غرامات تأخير تصرف إلى جهات خيرية (٦٥٩/١ و ٦٣٦). وفي ثنايا بحث الأجر، ناقش مسألة الجمع بين الأجر والربح للمضارب، وذهب إلى منعه، ولو كان مشروطاً بزيادة الربح على الأجر أو على حد معين (٧١٣/١ و ٧١٤).

وفي الباب الثالث تعرض للوحدات الاستثمارية إذا كانت موجودات الشركة نقوداً أو ديوناً أو أعياناً أو منافع (٢٦/٢ و ٤٦ و ٦٧)، كما تعرض لمسألة ضمان رأس مال الوحدة (١١١/٢)، والخلاف فيه من حيث التخريج على المضارب المشترك كالأجير المشترك (سامي حمود)، أو تبرع المصرف به (محمد باقر الصدر)، أو قيام طرف ثالث به (حكومة، شركة تأمين)، أو عن طريق تشكيل جمعية تعاونية (تكوين احتياطي).

وفي سياق حديثه عن الطرف الثالث، عرض لمسألة الوعد وهل يجوز الإلزام به؟ ووصل إلى أن الإلزام غير جائز (١٦١/٢). وفي بحث المراجعة عاد إلى مسألة الوعد، وخلص فيها إلى أن الإلزام غير جائز لأي من الطرفين (٤٠٨/٢).

وفي الباب الرابع عالج قضية تداول الأسهم، والاستثمار في المراجعة والمشاركة المنتهية بالتملك والاستصناع والامتياز (٢٢٢/٢ و ٣٨٠ و ٤٩٦ و ٥٠٧ و ٥٣٢).

من محاسن هذه الرسالة أنها جامعة ومستوعبة، وطباعتها أنيقة، وأخطاؤها المطبعية قليلة، وصاحبها مطلع إلى حد بعيد على الكتابات المعاصرة، وقد رجع إلى المجالات بالإضافة إلى الكتب. وبذل جهداً كبيراً في تقسيم الرسالة إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع ومسائل. وقد وجدت أنه في عدد من المواضيع يتمتع باستقلالية فكرية.

لكن قد يؤخذ على الرسالة أنها طويلة (١٤٥٩ صفحة)، وكان بالإمكان اختصارها وتخفيفها، بالاستغناء عن بعض المسائل التي سبق بحثها، والاكتفاء بالإحالة على أصحابها، مثل مسألة المضاربة (١٤٤/٢-٢٠٢)، ومسألة المراجعة (٣٨٠-٤٨٩). ويبدو أن الباحث قد شعر بهذا، إذ إنه حاول التخفيف عند الكلام عن الوكالة والقرض والمشاركة المنتهية بالتملك. وقد يؤخذ على الرسالة أيضاً إتباع الطريقة التقليدية المطولة في المناقشة والترجيح، مما قد يؤدي إلى إملال القارئ، ولاسيما إذا كانت المسائل مطروقة سابقاً. لكن ربما يعذر المؤلف في عدم إمكان تجنب هذه الطريقة مع المشرفين والمناقشين. وأخيراً يشعر القارئ في بحث شهادات الاستثمار أن

الكاتب يتكلم عن نوع واحد من الشهادات، واختلاف الفقهاء فيه هل هو مضاربة أم وكالة أم قرض؟ والواقع أنه يتكلم عن أنواع مختلفة، نوع يقوم على المضاربة، وآخر على الوكالة، وثالث على القرض. وعلى الرغم من هذه المآخذ، فإن الرسالة في نهاية المطاف تعدّ عملاً يستحق التقدير، لما بذل فيها من جهد.